

بحار الأنوار

[299] عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سأل عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرءة والكلب أو الحمار، فقال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن ادروا ما استطعتم، هي أعظم من ذلك (1). تبين: (ولكن ادروا) أي ادفعوا المار إما بإشارة أو برمي شيء كما فهمه الاصحاب أو ضرر مروره بالستر لما رواه الكليني (2) في الموثق، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرءة، ولكن استتروا بشيء، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الأرض فقد استترت. قال الكليني: والفضل في هذا أن يستتر بشيء ويضع بين يديه ما يتقى به من المار، فإن لم يفعل فليس به بأس، لأن الذي يصلي له المصلي أقرب إليه ممن يمر بين يديه، ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها. ثم روى مرفوعا عن محمد بن مسلم (3) قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له: رأيت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاتهم وفيه ما فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ادعوا لي موسى فدعي فقال يا بني إن أبا حنيفة يذكر أنك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم؟ فقال: نعم يا أبت إن الذي كنت أصلي له كان أقرب إلي منهم، يقول أبا عزوجل: (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) (4) قال: فضمه أبو عبد الله عليه السلام إلى نفسه ثم قال: بأبي أنت وأمي يا مودع الأسرار، وهذا تأديب منه عليه السلام لا أنه ترك الفضل انتهى. أقول: قوله (وفيه ما فيه) أي وفي هذا الفعل ما فيه من الكراهة، أو فيه عليه السلام ما فيه من توقع إمامته وقوله (وهذا تأديب) كلام الكليني ويحتمل وجوها: الأول: أن يكون المعنى أن هذا منه عليه السلام كان تأديبا لأبي حنيفة، ولذا

(1) قرب الاسناد ص 72 ط نجف ص 54 ط حجر. (2) و

(3) الكافي ج 3 ص 297. (4) ق: 16.